

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (٢٥) و (٤٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، النصان الآتيان :

مادة (٢٥) :

يعين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض وزير التعليم العالى ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة ، فى ضوء مشروع لتطوير الجامعة فى كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح .

ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفه أستاذ على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفه أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويجوز إقالة رئيس الجامعة من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية .

مادة (٤٣) :

يعين عميد الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالى ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة ، فى ضوء مشروع لتطوير الكلية أو المعهد فى كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح .
ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .
وفى حالة عدم وجود أساتذة فى الكلية أو المعهد ، لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد .

ويجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها بقرار من رئيس الجامعة ، بناءً على طلب مجلس الجامعة المختص وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته .

(المادة الثانية)

تلغى المادة (١٣ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى